وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله
فان باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق
عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته واذا تزوج امراة
جاز نكاحها وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل
الفضل وقالوا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس
منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة من مال السفيه وينفق
على اولاده الصغار وزوجته وعلى كل من يجب عليه نفقته من ذوي
ارحامه وان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي
النفقة اليه ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق
الحاج فان مرض فاوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك
في ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا
وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي
حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد
ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقالا اذا تم للغلام والجارية
خمسة عشر سنة فقد بلغا فاذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما

في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين
وقال ابو حنيفة لا احجر في الدين على المفلس واذا وجب الديون على
رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم
يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه فان كان له دراهم
ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير
باعها القاضي في دينه بالقيمة وقال ابو يوسف ومحمد اذا طلب غرماء
المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار
حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين
غرمائه بالحصص واذا اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء
الديون ولم يلزمه في الحال وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته
واولاده الصغار وذوي الارحام وان لم يعرف للمفلس مال وطلب
غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا
عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين لزمه بعقد
كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب و
ارش الجنايات الا ان يقيم البينة بان له مالا واذا حبسه القاضي

Copyright © King Saud University